أحكام الصيام

على

مذهبي الإمام

أبي حنيفة والشافعي

رحمهما الله تعالى

تأليف

فضيلة الشيخ العلامَّة

محمود جنيد الكعكة

رحمه الله تعالى

مع ملحق في حكم استخدام بخاخ الربو للصائم

ملاحظة

تمّ تظليل الأحكام التي اختص بها الإمام أبو حنيفة دون الإمام الشافعي بهذا اللون الأزرق الفاتح

إن الشيخ رحمه الله تعالى لم يأذن بطباعة هذه الرسالة حتى عرضها
على أربعين عالماً منهم مفتون على المذاهب الأربعة

الشيخ محمود جنيد الكعكة (رحمه اللّه تعالى)

هو الشيخ العلامة المقرئ الجامع الفقيه الأصولي النحوي محمود بن محمد جنيد الكعكة ، الشافعي مذهباً ، النقشبندي طريقة ، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما

ولد - على وجه التقريب - عام (١٣٢١ هـ.١٩٠٣ م) في حمص الشام

والده : كان والده الشّيخ محمد جنيد كعكة تلميذاً للشّيخ محمد سليم خلف . رحمه الله تعالى .وكان يقوم بشأن الزَّاوية النّقشبندية عنده .يسمونه (شاويش) الزاوية .اشتهر بالزّهد والورع ، وشدة الحياء حتى إنّه كان لا يرفع طرفه عن الأرض حياءً.

ذهب مجاهداً في أواخر عهد الدَّولة العثمانيّة.في الحرب العالمية الأولى متطوعاً . ولم يعد . فنشأ أولاده الكرام أيتاماً في كفالة أمّهم.فصارت تصنع لهم الخبز فيبيعونه قرب الجامع الكبير ليكفوا أنفسهم عن سؤال الناس

نشأته :

نشأ الشّيخ محمود رحمه الله تعالى في بيت مبارك ملئ بالإيمان والصّدق وترعرع فيه على فقر وقلّة ذات يد،فكان يعمل بالحرفة السائدة في تلك الأيام (النّول) ليأكل من كسب يده ثمّ استقرّ أمره على تجارة متواضعة حتّى آخر حياته.

طلبه العلم :

بدأ الشّيخ رحمه الله طلب العلم مبكراً وحفظ القرآن الكريم في ستة أشهر وأتقن اللغة العربية خلال شهرين ، ومنذ بدايته عرف الطريق إلى الله تعالى بالعلم والمجاهدة والخلوة والسياحة

ثم أخذ العلم من مشاهير عصره من أمثال المحدث الأكبر الشيخ محمد بدر الدين الحسني الذي رحل الشيخ إليه ماشياً إلى دمشق ليأخذ عنه

و أجازه نزيل مكة السيد علوي المالكي في رواية الحديث بالسند المتصل وأجازه بأصول الفقه .

ـ وأخذ القراءات وعلوم القرآن من الشيخ عبد المجيد الدروبي والشيخ محمد الياسين . وقد جمع القرآت العشر ، فقرأ لكل راو ختمة كاملة ثم أخذ القراءات الأربعة الشاذة

وأخذ علوم الآلة (النحو– الصرف – المنطق - البلاغة) و الفقه و التفسير من الشيخ أحمد صافي

و أخذ فن الفتوى من الشيخ طاهر الرئيس على المذهب الشافعي و الشيخ عبد القادر خوجه على المذهب الحنفي .

ـ وأخذ الطريق من الشيخ محمد أبي النصر خلف الحمصي النقشبندي . وقد أجازه شيخ الطريقة الشاذلية في بلاد الشام الشيخ محمد الهاشمي بإجازة مكتوبة محفوظة عنده

و لازم شيخ الزهد و الورع الشيخ راغب الدويري

وأخذ من علماء كثيرين غيرهم يصعب حصرهم رحمهم الله تعالى

وله إجازة في علم الفلك

و له إجازات كثيرة بأسانيد عالية .

و قد كان يبدأ درسه في جامع سيف الله خالد بن الوليد يوم الجمعة بحديث من صحيح البخاري يرويه بسنده المتّصل إلى رسول الله ﷺ بالشّرط المعتبر لدى أهل الحديث والأثر . وهذه طريقة جمع من العلماء الكبار أمثال الشيخ محمد بدر الدين الحسني والشيخ محمد نجيب سراج الدين

ـ بدأ الشّيخ التّدريس والوعظ في مساجد حمص ولم يتجاوز الثّانية والعشرين من عمره ، رزقه الله التبحر في فقه الإمامين الشّافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى . وكان يفتي الناس على المذاهب الأربعة

كان كثير البرّ بأمّه حتّى أنّه رفض الزّواج حتّى توفيت أمه خشية أن تأتيه زوجة تؤذي أمه ولو بكلمة ، و هذا الحال قد ورد مثله عن الإمام أحمد بن حنبل

وكان دائم الحزن والفكر، تظهر على وجهه مهابة الحقّ والاستقامة صاحب جلالٍ وهيبة ، طاهر السيرة والسريرة ، مثال البساطة والتّواضع في سمته ونطقه وهيئته، شديد الورع ، تشعر عند لقائه بالأنس والطّمأنينة والمحبّة والسّكينة ، أحد البكّائين العابدين، لا يترك صلاة التّهجّد .

آتاه الله علماً واسعاً و ذكاءً حادّاً و بديهة حاضرة ، و أسلوباً في الدعوة نادراً ، كان من أكثر العلماء تألماً على أحوال المسلمين . جريئاً في الحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ،مُنكراً للبِدَع، مجاهداً في سبيل الله حياته مليئة بالمحن الشديدة و الأزمات العنيفة، مثقلة بالأحزان التي لم تثن عزمه في طريق الدعوة إلى الله عز وجل لأنه قد وهب حياته وعقله و روحه للإسلام ، ما ترك الكتاب والعلم في أحلك الظروف وأشدّ المحن .

كان كثيراً ما يقول لطلابه : (عليكم بالعلم و أخص من العلم علم الفقه فإنه لا بد لكل إنسانٍ أن يتعلمه) .

و كان إذا تكلم أخذ بمجامع القلوب .

اتسمت دروسه بسمتين بارزتين :

الأولى: التركيز على الفقه و أحكام الحلال و الحرام .

الثانية : تطريزها بحكايات الصالحين و أخبارهم المرققة للقلوب

ترويحاً للجَنان و تنشيطاً للأذهان ، و كثيراً ما كان يردد ((عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة)) [1]

و كان الناس يقصدون زيارته للانتفاع بالنظر إليه ، إذ كانت رؤيته تنير القلوب ،و تحرك الصلاح في النفوس، و تحبب في الدين و تذكر بالله تعالى .

منهج سيرته :

يتلخص منهجه في قول له كان يردده : (حُبِّب إليَّ من الدنيا ثلاث : الإحسان إلى الفقراء ، ومجالسة العلماء ، و زيارة الأولياء)

وسُئل مرةً عن كراماته فأشار إلى عشرات السنين التي أمضاها في تدريس العلم الشرعي و قال : (الاستقامة عين الكرامة) مع أن له كراماتٍ كثيرة يعرفها عامة الناس حوله رحمه الله .

و قد صَرَفَه عمله في الدعوة ونشر دين الله عز وجل عن التأليف و الكتابة ، إلا أنه ترك رسالة في أحكام الصوم على مذهب الإمامين الشافعيّ و أبي حنيفة رحمه الله (وهي الرسالة التي بين أيدنا ، وإن الشيخ رحمه الله تعالى لم يأذن بطباعة هذه الرسالة حتى عرضها على أربعين عالماً منهم مفتون على المذاهب الأربعة ، ولم يرض الشيخ رحمه الله تعالى أن تنسب هذه الرسالة له تورعا)

.و بدأ بكتابة تفسير لكتاب الله ولم يتمه ، وكتاب في الفقه الشافعي ، و كان أحد مؤسّسي جمعيّة العلماء والمعهد العلمي الشّرعي بحمص الّذي تخرّج منه الكثير من العلماء والدّعاة

وفاته :

توفيَّ ليلة الأحد ٣ / ربيع الآخر / ١٤١٤هجري الموافق ١٩ / أيلول / ١٩٩٣ ميلادي

---

١ - من أقوال سيدنا سفيان بن عيينة

و كانت له جنازة عظيمة ، و آية من الآيات المؤثرة في القلوب تاب فيها الكثير من العصاة و المسرفين .

أغلق الناس محالّهم و زحفت فيها الجموع يحملون نعشه على الأكتاف حتى مقبرة الكتيب المباركة شرقي حمص ، المقبرة التي حَوَت قبله عدداً كبيراً من الصحابة و الأولياء و الصالحين .

أجمع أهل بلده أنهم لم يروا مثلها و شبَّهها من رآها بجمع الحج الأكبر ، و قبره دائم الخضرة يزار و يتبرك الناس بزيارته . وقد رثاه كثيرون من الأدباء والشعراء بقصائد طويلة من عيون الشعر .

هيهات أن يأتي الزمان بمثله   إن الزمان بمثله لبخيل

مقدمة المؤلف

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد : فهذا مختصر من أحكام الصيام في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وفيه شيء من خلاف الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم

والله نرجوا أن يقبله وأن ينفع به إنه جواد كريم

حكم الصوم

هو أحد أركان الإسلام ، يكفر جاحده ويفسق تاركه ، وهو من الشرائع القديمة

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾

وقد فرض في شعبان من السنة الثانية للهجرة

وهو **لغة** : الإمساك

وشرعاً : إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم

فضله

ورد في فضل الصوم أحاديث كثيرة ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (**قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به** ... الحديث)

وفي الصحيحين : (**ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا**)

وفي صحيح ابن خزيمة عن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال : (**أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك** ..... الحديث)

- وورد الوعيد الشديد على تعمد الفطر في رمضان

أخرج أصحاب السنن وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كلّه وإن صامه**)

شـرط وجـوبـه

شُرِط لوجوبه :

١- الإسلام

٢-والبلوغ

٣-والعقل

٤-والقدرة على الصوم

٥-والإقامة

٦-والطهارة من الحيض والنفاس

- فـلا يجـب على الكـافر وجـوبَ طلـب في الـدنيا ، ويعـذب على تركـه في الآخـرة كنظيره من الأحكام ، فالكافر مخاطب بفروع الشريعة

فلا يجوز لمسلم أن يطعم الكافر في نهار رمضان ، ولا أن يناوله شيئا يستعين به في الأكل ، فيجب على ولي الأمر تتبع المفطرين ووضعهم في السجن إن لم يتوبوا ، ومنعهم من الطعام والشراب في نهار رمضان

ولا يجب الصيام على غير البالغ

و يجب **على ولي الصبي** : أن يأمره بالصوم إن كان يطيقه وأن يضربه إذا بلغ العشر سنين من عمره إن لم يصم كالصلاة

- **وللصبي ثواب صومه وطاعته** ، و لأبويه ومن كان سبباً في تعليمه مثل أجره

-**ولا يجب الصوم على فاقد العقل** غير المتعدي

- والمتعدي (وهو من فقد عقله بصنعه كالسكران وآخذ المخدر عمداً) والمرتد : يجب عليهما القضاء

ومن استغرق نومه النهار : صح صومه

ومن أغمي عليه فأفاق لحظة من النهار : صح صومه

ومن جنَّ لحظة من النهار : بطل صومه

ولا يجب الصوم على عاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، ولا على مسافر سفر قصر

ويجب صوم رمضان **بكمال شعبان ثلاثين يوماً** ، أو رؤية الهلال ، أو ثبوت رؤيته برؤية عدل في الشهادة

ويكفي لهلال رمضان بالنسبة للصوم وتوابعه كصلاة التراويح : رؤية عدل واحد ، وهلال الفطر وسائر الأهلة مثل رمضان بالنسبة للعبادات

- ويختلف باختلاف المطالع

- ولا عبرة بقول المنجم ونحوه

وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله ، أو بتعداد شعبان ثلاثين إن غمَّ الهلال بغيم و نحوه ، ويكفي لهلال رمضان خبر عدل واحد وشرط لهلال الفطر نصاب الشهادة (رجلان أو رجل وامرأتان)

- وشَرَط في الصحو لهلال رمضان وسائر الأهلة جمع عظيم ، وإذا ثبت في قطر ثبت في سائر الأقطار

شرط صحته

{ أولاً : النية }

شرط لصحة صومه : النية لكل يوم ، ومحلها القلب ، والنطقُ بها سنة ،

وكمالها : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

ويجب تبييتها في صوم الفرض ، وتصح في النفل إلى قبيل الزوال إن لم يسبقها ما ينافي الصوم

وعند أبي حنيفة رحمه الله : يجب تبييتها في ١- قضاء رمضان ٢- وقضاء ما أفسده من نفل ٣- وفي النذر المطلق (الذي لم يعين وقته) ٤- وصوم الكفارات

وتصحُّ في أداء رمضان والنفل والنذر المعين زمانه إلى ما قبل نصف النهار الشرعي ، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى : تكفي نية واحدة لجميع الشهر فينبغي تقليده

(ثانياً : ترك المفطرات)

وشرط لصحته : ترك المفطرات ، فكل عين (مادة) وصلت عمداً إلى الجوف ، أو الدماغ من منفذ مفتوح : تفسد الصوم

فالقطرة في الأذن وإدخال الماء أو عود ونحوه فيها : يفسد الصوم [1]

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دخول الماء[2] وإدخال نحو عود في الأذن : لا يفسد

- والقطرة والسعوط في الأنف : يفسد

- والقطرة والكحل في العينين : لا يفسدان الصوم ، وإن وجد اللون والطعم

وعند الإمام مالك : يفسد [3]

- **وابتلاع ما بين الأسنان** : يفسد ولو قليلاً

- **وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى** إن كان أقلَّ من الحمصة لا يفسد

- **وقلع الضرس ووضع نحو معجونة فيه** : لا يفسد إن لم يبلع شيئا من الدم ولم يصل شيء من نحو المعجونة إلى الجوف ، **ومجرد الطعم** : لا يفسد

- **ولو بلع ريقه المتنجس** : فسد صومه

---

[1] – أي إذا دخل الماء

[2] – أي دخول الماء من غير قصد لا يفطر ، أما إدخاله قصداً فمفطر

[3] – أي إذا وجد الطعم أو اللون في حلقه

-**وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى** : لو غلب ريقُه الدمَ وبلعه لا يفسد

والنخامة من الرأس أو الصدر : إذا وصلت إلى حدِّ الظاهر ، وهو مخرج الحاء ، وبلعها فسد صومه ، ولا يفسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

-**وينبغي إلقاؤها** كي لا يفسد صومه عند الإمام الشافعي ، فإنَّ الخروج من خلاف العلماء حسن مطلوب ، والأخذ دائماً بالأخفِّ الأيسر من أقوال العلماء قبيح مذموم

-**والحقنة في أحد السبيلين و وضع الحمل** في الدبر ، **ووضع نحو فتيلة** في الذكر ، **وإدخال الأصبع** ولو غير مبتلة في الدبر ، **ووضع ميزان الحرارة** في الدبر : كل ذلك يفسد الصوم

-**وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى** : إدخال شيء في الذكر ، وإدخال أصبع غير مبتلة ، وإدخال ميزان الحرارة غير مبتل في الدبر إذا بقي طرفه خارج الدبر كل ذلك لا يفسد

وصول عين إلى الجوف خطأ : لا يضر ، فلو سبقه ماء المضمضة والاستنشاق في مأمور به كالوضوء وغسل الجنابة والجمعة ، ولم يبالغ في غير نجاسة ، ولم يزد على الثلاث : لا يفسد

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى : يفسد مطلقاً

- **وتعمد القيء والجشاء** : يفسد

وعند أبي حنيفة رحمه الله يفسد : إذا ملأ فاه

-ولو غلبه القيء والجشاء : لا يفسد

ووصول عين من مسام الجلد : لا يضرّ ، فالإبر بجميع أنواعها حتى إبرة التغذي لا تفسد

والاستمناء : يفسد الصوم كأن قبل أو لمس فأنزل

ويحرم اللمس والتقبيل إن خشي الإنزال وإلا فتركه أولى

والعادة السرية : تفسد الصوم ، وهي حرام ، وتضر العقل والجسم

فمن فرطت شهوته فليستعن بالله فإنه كافيه ، وليكثر من الصوم فإنه له وجاء ، وليقلل من ملاذ الأطعمة والمشتهيات بقدر الإمكان ، ويعتزل مجالس اللهو والريبة ويفطم نظره وأذنه عما لا يحل وبالله التوفيق

- **ولو نام في النهار فاحتلم** : لا يفسد صومه

- **ومن جامع عامداً في الفرج** في نهار رمضان وهو صائم : فعليه القضاء والكفارة وهي : عتق رقبة مؤمنة وتجزئ غير المؤمنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

فإن لم يجد صام شهرين متتابعين

- **ويقطع التتابع الفطرُ** ولو بعذر كسفر ومرض بخلاف الحيض والنفاس

- **وعند أبي حنيفة** يقطعه النفاس

- **وعند أحمد رحمه الله تعالى** : الفطر بعذر شرعي لا يقطع التتابع

فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين : أطعم ستين مسكينا لكل مسكين (مد) وهو (٤٣٢) غراماً من غالب قوت بلده وهي على الفاعل فقط

- **وتتعدد الكفارة** بتعدد الإفساد ، و لا كفارة في غير الجماع

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : لكل مسكين نصف صاع وهو (١٨٢٠) غراما من البر (القمح) وتجزئ القيمة وهي على الفاعل والمفعول به

- وتجب الكفارة أيضا على من تناول شيئا فيه غذاء معتاد أو فيه معنى الغذاء كالدواء أو تميل إليه النفس كالملح القليل والتدخين

ولا تتعدد الكفارة إن لم يكفر – أي كفارة واحد تكفي –

والكفارة عند الإمام مالك رحمه الله تعالى على التخيير والأفضل الإطعام

ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا : لا يفسد صومه

- وإن كان للناسي قدرة على الصوم يذكره من رآه ، وإن كان ضعيفاً يتركه لأنه رزق ساقه الله إليه

مبيحات الفطر

يباح **الفطر للسفر والمرض** ، والهرم ، والإكراه ، والجوع المفرط ، والعطش الشديد ، وللحامل ، والمرضع

يجوز **للمسافر سفر قصر أن يفطر**: بشرط أن يخرج قبل الفجر وصومه أفضل إن لم يضره

وعند الإمام أحمد رحمه الله تعالى : يسن للمسافر الفطر ، وإن لم يضره الصوم ، ولا يشترط أن يخرج قبل الفجر ، لكن لو سافر في النهار فالأولى أن يتم صوم ذلك اليوم

ولمن خاف على نفسه المرض أو زيادته أو بطء البرء : أن يفطر ويعتمد قول طبيب عدل حاذق أو تجربة سابقة

وشرط **أبو حنيفة رحمه الله تعالى** : في الطبيب الإسلام

وأرباب الأعمال الشاقة : يجب عليهم أن يبيتوا الصيام ويباشروا العمل إلى أن يخافوا ضرراً يبيح الفطرَ فيفطروا

والغازي إن خاف ضعفاً عن القتال : يفطر ويقضي

وكبير السنِّ العاجز عن الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه : يفطران وعليهما لكل يوم (مد) من غالب القوت ، ويجب لكل يوم بطلوع فجره

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : لكل يوم نصف صاع من البر أو قيمته ، ويجزئ عنده أن يخرج الفدية من أول الشهر وآخره

- ومن أكره على الفطر يفطر ويقضي ، **والجوع المفرط والعطش الشديد** : يبيح الفطر ويجب القضاء ،

والحامل والمرضع : نسباً (أي ابنها بالنسب) أو رضاعاً ولو بأجرة إذا خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما : تفطران وتقضيان

- ويجب مع القضاء لكل يوم فدية إن كان خوفا على الولد

- **ولا يجب فدية** عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

من يجب عليه الإمساك والقضاء

من أفطر ظاناً غروب الشمس أو تسحر ظانا بقاء الليل فأخلف ظنهما : يجب عليهما الإمساك والقضاء

ولو طلع الفجر وهو يأكل أو يجامع : فلم يبلع شيئا ونزع المجامع حالاً : صح صومه

وكل من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء إلا الصبيَّ والمجنون والكافر

ولو بلغ الصبي أو أسلم الكافر ، أو قدم المسافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض والنفساء في نهار رمضان : سن لهم الإمساك

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : يجب عليهم الإمساك والقضاء ، إلا الصبيَّ والكافر فليس عليهما القضاء

ويحرم الإمساك في حال الحيض والنفاس

القضاء والفدية

يجب القضاءُ على من أفطر عامداً بأيِّ سبب كان ، ماعدا كبير السنّ والمريض الذي لا يرجى برؤه ، فإنَّ عليهما الفدية فقط

ومن أخر قضاء رمضان مع التمكن من القضاء : وجب عليه القضاء والفدية لكل يوم وتتكرر الفدية بتكرر السنين ، **والمصرف** (الذي تدفع له الفدية) فقير أو مسكين ويجوز دفعها لواحد ، ولا فدية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ومن أفطر لإنقاذِ آدميٍّ معصومِ الدَّم أو حيوان محترم (ذي قيمة) مشرفٍ على الهلاك : وجب عليه القضاء والفدية

من مات وعليه صيام

من مات وعليه صيام فرض ولم يتمكن من القضاء : فلا شيء عليه إن فات بعذر ، **ومن مات بعد التمكن من القضاء** : يجب في تركته لكل يوم (مد) من غالب القوت

- ويجوز **أن يصوم عنه القريب** بلا إذن والأجنبي بإذن مسبق من الميت أو القريب
- ويصح **الصوم عنه بأجرة ، ولو صام عنه ثلاثون شخصاً** يوماً واحداً جاز وإن كان ما على الميت متتابعاً

وعند أبي حنيفة لا يصام عنه : ويجب إن أوصى أن يخرج عنه من ثلث تركته بعد قضاء الدَّين لكل يوم نصف صاع من البر أو قيمته ، وإن لم يوص لا يجب شيء على الورثة ، ولو تبرَّع عنه أحدٌ جاز

ما يكره للصائم

يكره **للصائم** ذوقُ شيء لغيرِ حاجةٍ والاستحمام لغير حاجة ، والفصد والحجامة وكلّ ما يتعب الجسم لغير حاجة والسواك بعد الزوال

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : لا يكره السواك في حالٍ من الأحوال

ويكره **للصائم** : المخاصمة والجدل ، فإنَّ خاصمه أحدٌ أو شاتمه فليقل إنِّي صائم إنِّي صائم

- وينبغي **للصائم** : أن يكونَ حسن الأخلاق لا سيَّما في شهر رمضان
- ويكره له جمع ريقه في فمه وابتلاعه
- ويكره **الإمساك** عن الكلام إن اعتقده قربة
-

سنن الصوم

يسن للصائم :

١-تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب

٢-وأن يكون على رطب فتمر وأن يكون وترا ، فإن لم يجد حسا حسوات من الماء ،

٣-والدعاء عند الإفطار ومأثوره أفضل ومنه : (**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ورحمتك رجوت وإليك أنبت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى يا واسع المغفرة فاغفر لي**)

٤-وإذا أفطر عند غيره دعا لهم فيقول (**أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار وأفطر عندكم الصائمون وذكركم الله في ملأ عنده**)

٥-**والسحور** ولو بجرعة ماء ، ففي السحور بركة وعون على الصيام

- **ويدخل وقت السحور** : بنصف الليل وتأخيره أفضل ،

ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور

٦-**وأن يغتسل** عن الحدث الأكبر قبل الفجر

٧- **وكف اللسان** عما لا يعني ، **فالغيبة ونحوها** ، تبطل أجر الصائم

٨-**وكف النفس عن الشهوات المباحة** كشم الرياحين والنظر إليها

٩-**وتفطير** الصائمين ، ولو بشيء قليل فمن فطر صائما كان له مثل أجره

١٠- والتوسعة على العيال

١١- والإحسان إلى الجيران والأقارب ولا سيما الأرحام

١٢- وكثرة الاعتكاف ، والصدقة ، ومدارسة القرآن

١٣- وأن يصلي التراويح ، وهي سنة مؤكدة و هي عشرون ركعة ومن يصليها ثمان ركعات ما صلى التراويح

صوم التطوع

يسن صوم الاثنين والخميس ، ويوم عرفة ، وعشر ذي الحجة ، وعاشوراء ، وتاسوعاء ، ويوم النصف من شعبان وستة من شوال

والأفضل تتابعها وثلاثة أيام من كل شهر

والأفضل البيض وهي الثالث عشر وتالياه ، والأيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه ، والأشهر الحرم

وصوم الدهر إن لم يضعفه ولم يفوت به حقا ، ويكره صوم الدهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،

وأفضل **الصيام صيام داوود** عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما

ويكره **إفراد الجمعة و السبت والأحد** بلا سبب .

- ويحرم **الصوم** بعد النصف من شعبان ويوم الشك بلا سبب .

وعند أبي حنيفة رحمه الله يكره أن يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين بلا سبب ، ويصح عنده صوم يوم الشك بنية نفل خالص .

- ويحرم على الزوجة صوم نفل بغير إذن زوجها أو علمها رضاه إذا كان حاضراً ومثل النفل القضاء الموسع ، ويجوز **لها أن تصوم ما لا يتكرر** كنصف شعبان

ويحرم صوم يوم الفطر و يوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة بعده

ويحرم **صوم الوصال** [١] وهو خصوصية للنبي ﷺ فإنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه

ومن شرع في نفل غير نسك [٢] سن له إتمامه وكره قطعه بلا عذر وسن قضاؤه

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب إتمامه وإذا قطعه وجب قضاؤه

ويجوز قطع النفل بعذر ، والضيافة عذر إلى ما قبل الزوال ، وبدعوة أحد أبويه إلى العصر إن خاف العقوق ، ومن أفطر لأجل حق أخيه له ثواب ألف يوم وفي قضائه له ثواب ألفي يوم

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

١ - صيام أكثر من يوم واحد دون إفطار

٢ - ما كان من أعمال الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى دار الإفتاء المصرية في حكم استعمال بخاخ الربو.. هل يفسد الصوم ؟ (بتصرف يسير)

تعريف مرض الربو : ومرض الربو هو أحد الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي ، فيؤدي لتضييق المجاري التنفسية وحساسيتها الشديدة لمهيجات معينة تلهب مجاري الهواء بما يزيد من الإفرازات المخاطية التي تكون لزجة صعبة الطرح معيقة للتدفق العادي للهواء

وبخاخ الربو : هو عبارة عن آلة يستخدمها مريض الربو بها دواء سائل مصحوب بهواء مضغوط بغاز خامل يدفع الدواء من خلال جرعات هوائية يجذبها المريض عن طريق الفم ، فيعمل كموسع قصبي تعود معه عملية التنفس لحالها الطبيعي.

والذي عليه الفتوى واختاره جماعة من أهل العلم المعاصرين أن هذا البخاخ الذي يستعمله مريض الربو أثناء الصيام يعتبر مفطّراً :

وذلك لعموم مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾

أي: فإذا تبين لكم فلا تأكلوا ولا تشربوا شيئًا

وما ورد من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)** فالنهي عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسدٌ لصومه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **(إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج)**

كما أن معنى الصوم هو الإمساك ، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جِرم إلى الجوف ، وإلا كان ركن الصيام منعدمًا ، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور

والخارج من البخاخ رذاذ له جرم مؤثر ، **وليس صحيحاً أنه مجرد هواء** ، وإلا لم يكن علاجاً ؛ فإن الهواء المجرد يتنفسه المريض وغيره

ويتأيد هذا بما قرره المنصفون من المذاهب الأربعة المتبعة .

من ذلك : ما جاء في بدائع الصنائع من كتب الحنفية من قوله: (وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية كالأنف ، والأذن ، والدبر ، بأن استعط ، أو احتقن ، أو أقطر ، في أذنه فوصل إلى أذنه أو إلى الدماغ فسد صومه)

وجاء في شرح الخرشي لمختصر خليل في فقه المالكية : (وصحته - أي الصوم - بترك إيصال متحلل وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما بين الأسنان ، أو غير متحلل كدرهم من منفذ عال)

وذهب بعض المعاصرين أن استعمال الصائم بخاخ الربو لا يعتبر مفطرًا ، وبَرّروا ذلك بأمور

منها:

الأول : أن ما يحصل من بخاخ الربو لا يعتبر أكلا أو شربًا في العادة ، فلا يحصل به الفطر.

ويناقش ذلك : بأنه وإن كان لا يعتبر أكلا أو شربًا في العادة فإن ذلك لا يخرجه عن جملة المفطرات ، فالعبرة بدخول الجرم للجوف اختيارًا ؛ لدلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم بما يشمل محل النزاع.

وحقيقة الصيام هي الإمساك ، وتحقق الإمساك إنما يكون بمنع دخول ذي جرم إلى الجوف.

وقد قرر العلماء أنه لا فرق بين ما يعده العرف أكلا أو شربًا وبين ما لا يعده كذلك ،

الثاني : أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس قطعيًا فقد يدخل وقد لا يدخل ، والأصل صحة الصوم ، ولا يزول هذا اليقين بالشك.

ويُرَدُّ على هذا : بأنه قد ثبت من الناحية الطبية أن الذي يصل إلى المعدة من الدواء يقارب الثمانين بالمائة والباقي يذهب إلى الجهاز التنفسي ، فلم يصر وصول الدواء للمعدة مشكوكًا فيه ، وكان المزيل لليقين يقينٌ مثله.

الثالث : بخاخ الربو يدخل مع مخرج النفس ، لا مخرج الطعام والشراب

ويُرَدُّ بأن : هذا الفرق بين المخرجين غير مؤثر ؛ فالعبرة بالوصول إلى ما يسمى جوفًا دون التفات إلى المخرج.

الرابع : قياس الواصل إلى الجوف من بخاخ الربو على المتبقي من المضمضة والاستنشاق.

وهذا قياس مع الفارق ؛ لأن المحل الذي يقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق ، وهو ليس مقصود المضمضة ، بل مقصودها هو الفم ، بخلافه في بخاخ الربو فإن الجوف مقصود له.

فصار سريان أثر المضمضة إلى الحلق من باب الخطأ الذي هو من عوارض الأهلية ؛ فتمام قصد الفعل بقصد محله ، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل

وكذلك فإن في الاحتراز عن أثر المضمضة نوع تعذر ومشقة مع كونها مطلوبًا للشارع في الطهارة ، والمشقة تجلب التيسير.

الخامس : قياس البخاخ على السواك في جواز استعماله للصائم مع وجود بعض المواد فيه والتي قد عفي عنها ؛ لقلتها ولكونها غير مقصودة .

ويجاب هنا : بما أجيب به عن الدليل السابق ، كما أن المعفو عنه هو ما عَسُر دفعه ، وأما ما نحن فيه فمقصود متعمد

قال النووي : (لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء وابتلعه أفطر بلا خلاف ، صرح به الفوراني وغيره)

السادس : أنه لا يشبه الأكل والشرب بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

وهذا الإلحاق يعترض عليه بالفارق : بين بخاخ الربو وبين ما ذكر ؛ فإن بخاخ الربو يختلف عن سحب الدم بأن البخاخ داخل وهذا خارج ، والفطر مما دخل وليس مما خرج - كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما - ، كما أن البخاخ داخل إلى الجوف من منفذ معتاد ، وسحب الدم إخراج لفضلة من فضلات الجسم ومن مخرج غير معتاد فأشبه الحجامة

وكذلك فإن هناك فرقًا بين البخاخ وبين الإبر في أن الإبر لا تصل إلى الجوف من المنافذ المعتادة ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفًا ولا فى حكم الجوف ، فأشبهت ما لو اكتحل ووجد طعمه فى حلقه فإنه لا يفطر

قال الفقهاء : لأن الموجود فى حلقه أثرٌ داخل من المسام الذى هو خلل البدن ، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ ؛ للاتفاق على أن من اغتسل فى ماء فوجد برده فى باطنه أن لا يفطر

بعد ذلك إذا تقرر أن بخاخة الربو من جنس المفطرات ، فإن مستعملها لا يخلو أن يكون مريضًا مرضًا مؤقتًا أو أن يكون مريضًا مرضًا مزمنًا ، فإن كان الأول وهو المؤقت الذي يرجى برؤه فإنه يلزمه القضاء عند التمكن من الصيام ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أما من لا يرجى برؤه بأن كان مرضه مزمنًا فإنه يفطر ولا صوم عليه ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، ويلزمه الفدية عن كل يوم إطعام مسكين بما مقداره مد من طعام من قوت البلد (كالحنطة في بلادنا) ، ويجوز إخراج قيمتها ودفعها للمسكين على ما عليه الفتوى عند السادة الحنفية ، والله تعالى أعلم

ملحق رقم ((٢))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد ، و على آله و صحبه أجمعين .

حكم قطرة الأذن للصائم

-مرّ معنا في هذه الرسالة أنها مفطرة للصائم عند الشافعية و الحنفية .

-و في **الموسوعة الفقهية** : ذهب جمهور الفقهاء ، إلى فساد الصوم بتقطير الدواء أو الدهن أو الماء في الأذن .

-**قال النووي** :(لو صب الماء أو غيره في أذنيه فوصل دماغه أفطر في الأصح عندنا) .

-و في **المغني لابن قدامة** : يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ، ونحو ذلك ، مما ينفذ إلى معدته أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ .

-و في **فتاوى أحمد الحجي الكردي** : إن دخل الماء إلى داخل الأذن باختيارك فهو كقطرة الأذن ، والقطرة في الأنف مفطرة للصائم لدى عامة الفقهاء .

مناقشة المسألة:

أولا"- **الجوف** : في نظر الفقهاء هو الباطن سواء أكان مما يُحيل الغذاء والدواء -أي يغيرهما- كالبطن والأمعاء ، أم كان مما يُحيل الدواء فقط كباطن الرأس أو الأذن ، أم كان مما لا يُحيل شيئا كباطن الحلق ،و لا يشترط في المفطر أن يصل إلى جهاز الهضم .

قال النووي : باطن الدماغ و الأمعاء و المثانة مما يفطر .

قال الحنابلة : و الدماغ جوف .

إذاً إنّ اتصال الأذن بالحلق أو بجهاز الهضم ليس هو العلة عند الفقهاء في إفطار الصائم بقطرة الأذن، بل لكون الأذن جوفاً بحد ذاته، أو موصلة إلى الدماغ -أي الرأس (مجرى السمع الباطن) .

ملاحظة : إن الإتصال بين الأذن الوسطى والبلعوم معروف منذ القدم والذي اكتشف القناة الموصلة ـ أوستاش ـ هو في الطب اليوناني القديم- القرن الخامس قبل الميلاد ، و ليس الطب الحديث كما يقولون ، و كذلك بالنسبة لغشاء الطبل الذي يمنع الاتصال بين مجرى السمع و بين الوسطى و البلعوم و من البدهيات المعروفة قديما أن الأذن ليست منفذاً للطعام والشراب - علماً أن انثقاب غشاء الطبل أمر شائع و قد يكشفه الأطباء ، مصادفة في كثير من الأحيان دون شكوى من المريض .

ومنه يتبين ضعف فتوى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته العاشرة عام ١٤١٨هـ إلى أن قطرة الأذن لا تفطر إذا كانت الأذن سليمة بعكس منزوعة الطبلة . و لست أدري كيف يفحص الصائمون و الصائمات آذانهم قبل رمضان لأجل ذلك ؟ علما ان أكثر من يصف قطرات الاذن عالميا هم الصيادلة و ليس الاطباء .

ثانياً- لا يشترط أن يكون الداخل إلى الجوف مغذياً عند الجمهور فيفسد الصوم بما يدخل إلى الجوف مما يغذي أو لا يغذي ، كابتلاع التراب ونحوه .

ثالثاً - العين معروف اتصالها بالبلعوم الأنفي و أن القطرة فيها يُحس بطعمها في فمه و هذا يعرفه الفقهاء الذين قالوا أنها غير مفطرة ، و يبدو لي أنه لو امتنع الكحل بالعين ، أو القطرة فيها للصائم ، لامتنع غسل الوجه للصائم ، و كم من القطرات تدخل العين عند غسل الوجه ، و ليس مثل هذا بالنسبة للأذن .

ملاحظات طبّيّة واقعيّة :

-يندر وصف قطرة الأذن بينما يكثر وصف قطرة العين .

-أكثر ما توصف قطرة الأذن للأطفال دون الثالثة من العمر بينما أكثر ما توصف قطرة العين للكبار.

-قطرة العين تكرر كل أربع ساعات بينما قطرة الأذن توصف مرتين باليوم .

-قطرة الأذن يستغنى عنها بالأدوية الفموية ، بينما قطرة العين لا يستغنى عنها بغيرها . و كل هذا لبيان حكمة التشريع ، و إن كان لا يؤثر على الحكم بشيء . هذا و الله تعالى أعلم.

حكم التحاميل الشرجيّة في الصيام

هي مفطرة للصائم بدخولها الجوف صراحة ، أما كونها غير مغذية فهذه ليست حجة ، لأنها دواء ، و من المعلوم أن الدواء و الغذاء سواء ، و لا عبرة بهذا التفريق في مسألة تفطير الصائم ، علما أن كل دواء فيه غذاء و هذا بدهي .

حكم الطعام و الشراب إذا أذن الفجر في رمضان والرد على فتوى القنوات بجواز الأكل والشراب إذا أذن الفجر

قال الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ) .

و في الباب حديث ابن عمر و عائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ((إنّ بلالاً يؤذن بالليل ، فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) رواه البخاري و مسلم .

و قوله صلى الله عليه و سلم ((لا يمنعنّ أحداً منكم أذانُ بلال من سحوره فإنما ينادي ليوقظ نائمكم و يرجع قائمكم)) .

و كذلك قوله صلى الله عليه و سلم ((الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يحرّم الطعام و لا يحل الصلاة و أما الثاني فإنه يحرم الطعام و يحل الصلاة)) رواه البيهقي في سننه .

خلاصة مناقشة الحكم هو ما ذكره الإمام النووي بقوله :

(ذكرنا أن من طلع الفجر و في فيه طعام فليلفظه و ليتم صومه ، فإن ابتلعه بعد علمه طلوع الفجر بطل صومه ، و هذا لا خلاف فيه ودليله

حديث ابن عمر و عائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إن بلالاً يؤذن بالليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) رواه البخاري و مسلم ، و في الصحيح أحاديث بمعناه ، و أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((اذا سمع أحدكم النداء و الإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)) وفي رواية ((و كان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر)) فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الأولى وقال هذا صحيح على شرط مسلم ، و رواهما البيهقي ثم قال و هذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شرابه قبل طلوع الفجر ، و أما قوله -إذا بزغ - فيحتمل أن يكون من كلام مَن دونَ أبي هريرة أو يكون خبراً عن الأذان الثاني و قد يكون قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده)) خبراً عن النداء الأول ليكون موافقا لحديث ابن عمر و عائشة رضي الله عنهم ، قال و على هذا اتفقت الأخبار ا . هـ) .

قال ابن القيم : وذهب الجمهور الى امتناع السحور بطلوع الفجر وهو قول الأئمة الأربعة و عامة فقهاء الأمصار .

و أنا أنقل هنا فتاوى حديثة في هذه المسألة :

١ - **فتوى مركز الفتوى في إدارة الدعوة والإرشاد الديني بدوله قطر** : (فأما الاستمرار في الأكل و الشرب بعد سماع أذان الفجر الثاني فلا يجوز و هذا عليه مذاهب الفقهاء جميعاً وجاء في الموسوعة الفقهية في مادة الصوم اتفق الفقهاء جميعاً على أنه إذا طلع الفجر و في فيه طعام أو شراب فليلفظه

ويصح صومه فإن ابتلعه أفطر . هذا هو القول الصحيح الراجح **لأن المؤذن عادة إنما يؤذن إذا علم طلوع الفجر** ، فإذا علم الإنسان أن المؤذن أذن قبل الوقت فله أن يأكل و يشرب حتى يطلع الفجر للإباحة في الآية ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ)) .

٢ - فتوى دار الافتاء المصرية:

يتعين على الصائم الامتناع تماما عن الطعام متى أذن الفجر، فإذا دخل وقت صلاة الفجر امتنع عن الأكل و الشرب حتى لو كانت اللقمة في فمه. وأشارت الفتوى إلى أن الإمام البخاري روى في صحيحه **أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الصحابة أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم الذي كان يؤذن لصلاة الفجر** .

٣ - فتوى دار الافتاء العام في الأردن :

- ما حكم الأكل أو الشرب أثناء الأذان الأول ؟

- يجوز الأكل والشرب أثناء الأذان الأول لأنه يكون قبل طلوع الفجر والمقصود منه أن يشعر المسلم بقرب طلوع الفجر ويستعد للإمساك عند سماع الأذان الثاني .

-ما حكم الأكل والشرب اثناء الأذان الثاني ؟

لا يجوز الأكل والشرب أثناء الأذان الثاني لأن الأذان الثاني إعلاما بطلوع الفجر و وجوب الإمساك وقد قال الله تعالى ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ)) و من فعل ذلك فقد بطل صومه و عليه الإمساك بقية اليوم و القضاء .

-و كذلك نفس الفتوى في المركز الرسمي للإفتاء في دولة الإمارات وغيرها و لم أر حاجة إلى النقل أكثر .

و أخيرا فمن العجب أن يدّعي أحد غير هذا الحكم أو أنه ينقل ذلك عن الشيخ ابن باز مثلاً فهذا نص فتواه (من سمع المؤذن و علم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك ، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك و جاز له الأكل و الشرب حتى يتبين له الفجر) .

و **أقول** ليس له حجةٌ من يظن أن المؤذن لا يضبط وقت الفجر مادام يعتمد عليه في دخول وقت الصلاة ، و كذلك يعتمد عليه في جواز الفطر عند الغروب .

إذا علمت كل هذا فكيف يمكن تناول طعام أو شراب و المؤذن يؤذن ؟ ألا تخاف من خطورة فوات صيام هذا اليوم ؟ و أين نحن من سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم فيما جاء في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ((أنهم كانوا يتسحرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقومون للصلاة فسئل كم كان بين ذلك ؟ فقال مقدار خمسين آية)) --- ؟ . هذا و الله تعالى أعلم .

أعده

الدكتور محمد عبد البر محمود جنيد الكعكة